

## قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008

عملا بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون نصه:-

### الفصل الاول

#### احكام تمهيدية

#### اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون " قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008 " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

#### إلغاء وإستثناء

2- يلغى قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 1984 علي ان تظل جميع اللوائح والأوامر والإجراءات المتخذة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل وفقا لأحكام هذا القانون .

#### تفسير

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني اخر :

"السجل" يقصد به السجل التجاري العام للمصدرين والمستوردين والمنشأ بموجب احكام المادة 5،  
"اتحاد أصحاب العمل" يقصد به تنظيمات العمل القائمة (اتحاد الغرف التجارية، اتحاد الغرف الصناعية ، اتحاد غرف النقل ، اتحاد الغرف الزراعية ، وإتحادات الصناعات الصغيرة والحرفيين) وفق قانون تنظيمات أصحاب العمل لسنة 1992 ،  
"المصدر" يقصد به الشخص الذي يعمل في تصدير السلع للاسواق الخارجية بغرض البيع ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون ،  
"المستورد" يقصد به الشخص الذي يعمل في إستيراد السلع الرأسمالية أو الاستهلاكية او الأولية بغرض البيع او الإنتاج او الإيجار والذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون،  
"المسجل" يقصد به مسجل المصدرين والمستوردين المعين بموجب أحكام المادة 4،  
"الوزير" يقصد به الوزير القومي المختص بالتجارة.

### الفصل الثاني

#### المسجل

#### تعيين المسجل ونائبه

4- يعين الوزير بمقتضى أمر ينشر في الجريدة الرسمية شخصا من ذوي الاهلية والخبرة في هذا المجال ليكون مسجلا للمصدرين والمستوردين ويعين نائبا للمسجل تكون له في حالة غيابه ذات صلاحيات المسجل المنصوص عليها في هذا القانون .

### انشاء السجل وحفظه

5- (1) ينشئ المسجل سجلاً للمصدرين والمستوردين المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

(2) يحفظ السجل برئاسة الوزارة إلا إذا رأى الوزير حفظه في مكان آخر .

### الفصل الثالث

#### التسجيل

#### وجوب التسجيل

6- لا يجوز لأي شخص أن يزاول التصدير أو الإستيراد ما لم يكن مسجلا بسجل المصدرين والمستوردين وحاصلاً علي شهادة تسجيل بمقتضى أحكام هذا القانون .

#### شروط التسجيل

7- (1) على كل شخص يطلب قيد اسمه بسجل المصدرين والمستوردين ان يتقدم بطلب للمسجل في الاستمارة المقررة لذلك وإرفاق المستندات الآتية :-

(أ) إسم مقدم الطلب وإسمه التجاري ( إن وجد ) وعنوانه.

(ب) العلامات التجارية التي يستعملها مقدم الطلب ( إن وجدت ) والأصناف التي تستخدم فيها كل علامة .

(ج) شهادة تسجيل الشركات أو الشراكات أو أسماء الأعمال أو الجهات التعاونية أو أوامر تأسيس الهيئات .

(د) أي بيانات أخري يقررها الوزير .

(2) في حاله توافر الشروط المنصوص عليها في البند (1) اعلاه يقوم المسجل بقيد اسم مقدم الطلب في سجل المصدرين والمستوردين ومنحه شهادة التسجيل بعد دفع الرسوم المقرره .

(3) في حاله رفض قبول الطلب يجوز للمتضرر إستئناف القرار للوزير .

#### تجديد التسجيل

8- يجدد تسجيل أي مصدر أو مستورد كل سنتين بموجب طلب يقدم للمسجل بعد سداد الرسوم المقرره وفقاً لما تقرره اللوائح .

## واجب المصدر والمستورد

9- يجب علي كل مصدر ومستورد أن يخطر المسجل كتابةً بأي تغيرات تطرأ على البيانات التي سبق إثباتها في طلب القيد بالسجل وذلك خلال شهر من تاريخ التغيير .

## الغاء شهادة التسجيل

10- (1) تلغي شهادة التسجيل ويرفع قيد المصدر أو المستورد من السجل في أي من الحالات الآتية :-

(أ) إذا ثبت أن تسجيله قد تم عن طريق الغش أو الإحتيال أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة من جانب طالب التسجيل ،

(ب) إذا أُلغيت رخصته التجارية للإستثمار لأي سبب من الأسباب بواسطة جهة مختصة قانوناً ،

(ج) إذا حُلّت الشركة أو الجمعية التعاونية أو المؤسسة أو الهيئة لأي أسباب قانونية أخرى .

(2) لايجوز إلقاء شهادة التسجيل وفق أحكام البند (1) إلا بعد اعلان المصدر أو المستورد بخطاب مسجل وتمكينه من تقديم دفاعه خلال شهر من تاريخ إعلانه .

(3) على المصدر او المستورد عند إخطاره بإلغاء شهادة التسجيل أو الرخصة التجارية إن يوقف جميع الإجراءات في الداخل والخارج التي يقوم بها بصفة مصدر أو مستورداً .

(4) لا يعتد بأي إجراء يقوم به المصدر أو المستورد بعد الإخطار المشار إليه في البند (3) ويكون من قام به عرضة للمسائلة الجنائية وفق أحكام المادة 13 .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة

### التصدير والإستيراد في الحدود

11- يجوز للوزير بناءً على توصية الوزير المختص في الولاية المعنية اعفاء بعض الانشطة المتعلقة بتجارة الحدود من احكام هذا القانون وفقاً لاي شروط يراها مناسبة حسبما تحدده اللوائح .

### الاستئناف

11- باستثناء الحالات التي يقرر فيها الوزير يجوز لكل من تضرر من أي إجراء يقوم به المسجل لتنفيذ أحكام هذا القانون ان يستأنف ذلك الإجراء الى الوزير خلال شهر من تاريخ الإجراء .

### العقوبات

13- يعاقب كل شخص يخالف أياً من أحكام المادتين 6 و10 من هذا القانون بالغرامة أو أي عقوبات أخرى تقررها المحكمة المختصة .

### اللوائح

14- يجوز للوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن اللوائح المسائل الآتية :-

(أ) تنظيم مكتب المسجل،

(ب) شكل السجل ومكان حفظه وطريقة التسجيل وكيفية القيد والاطلاع على السجل،

(ج) الاستثمارات والشهادات والأختام المقررة ،

(د) الرسوم المقررة قانوناً بالتشاور مع وزير المالية والاقتصاد الوطني والغرف المتخصصة بإتحاد أصحاب العمل .

### شهادة

بهذا اشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز "قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة 2008 في جلسته رقم (26) من دورة الإنعقاد السادس بتاريخ 21 جمادي الثاني 1429 هـ الموافق 25 يونيو 2008م ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (15) بتاريخ 6 رجب 1429 هـ الموافق 10 يوليو 2008م أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

احمد ابراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق

المشير:

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ 24 / 7 / 1429هـ

الموافق 27 / 7 / 2008م